6144 - حدثنا فهد قال ثنا مخول بن إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن عبد ا بن عصمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول Y إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فليناديوا الراعي ثلاثا فإن لم يجدوا الراعي ووجدوا الإبل فليتصبحوا لبن الراوية إن كان في الإبل راوية ولا حق لهم في بقيتها فإن جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فإن كان معهم دراهم فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول إنما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول ا A في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضا